قرار رقم (٢٩٠) لسنـــة ٢٠٢٠

بتاريـخ ١٩/ ٢ / ٢٠٢٠

بشأن صندوق التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعي العام الاشتراكي

****

رئيس الهيئـة العامـة للرقابـة الماليـة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانـون رقم ١٠ لسنه ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابـة على التأمين فـي مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣١٤) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعي العام الاشتراكي تحت رقـــم (٦١٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتهـا.

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعي العام الاشتراكي أو من أية موارد أخرى إلا

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخـــة ٢٠٢٠/٣/١٧

" قـــــــــرر"

مادة أولى : الغاء حظر الصـرف من الحســابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها صـــندوق التأمين الخاص للعاملين بجهاز المدعي العام الاشتراكي.

مادة ثانية : على الجهـات المعنية تنفيذ هذا القـــرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG